

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على مساهمة جمهورية مصر العربية
في التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(بسادة وحيدة)

ووفق على مساهمة جمهورية مصر العربية بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكي
في التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وفقاً لقرار مجلس محافظي
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم (١٤١ / د . ٢٩) في دورته التاسعة والعشرين
والمعتمد في روما بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٤٢٧هـ

(الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ
(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مجلس المحافظين - الدورة التاسعة والعشرون

روما 15 - 16 فبراير / شباط 2006

القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين

في دورته التاسعة والعشرين

1 - اعتمد مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته التاسعة

والعشرين القرار 140 / د - 29 في 15 فبراير / شباط 2006 ، والقرارات 141 / د - 29

و142 / د - 29 و143 / د - 29 في 16 فبراير / شباط 2006

2 - وهذه القرارات مرسله إلى جميع أعضاء الصندوق للإحاطة :

الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

القرار 140/د - 29

الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

إذ يأخذ علماً بالمادتين 3 - 2 (ب) و 13 - 1 (ج) من اتفاقية الصندوق الدولي

للتنمية الزراعية ، والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق .

ويعد أن ناقش طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به نيوى ،

والمحول إلى المجلس بالوثيقة GC 29/L.2 مع توصية المجلس التنفيذي بشأنه :

يوافق على عضوية نيوى في الصندوق .

التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

قرار 29 - د/141

التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي ينص على أنه

ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق ، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية

الموارد المتاحة للصندوق ، ويدعو الأعضاء ، عند الضرورة ، إلى تقديم مساهمات إضافية

لموارد الصندوق ؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار 28 - د/137 الذي اعتمده مجلس المحافظين

في 17 فبراير / شباط 2005 ، وأنشئ بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السابع

لموارد الصندوق ؛

وإذ يحث الأعضاء الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة في موارد

الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم في التجديد السادس للموارد على

اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات في أقرب

وقت ممكن ؛

وإذ يؤكد من جديد تأييده الإجماعي للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الفقر والجوع ،

ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق في الاضطلاع الفعال بمهمته ؛

وإذ يأخذ علماً برغبة أعضائه في الإبقاء على مستوى كافٍ من التزامات القروض

والمنع السنوية لتمكين الصندوق من الوفاء بمهمته ؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار 20 - د/100 الذي اعتمده في 21 فبراير / شباط 1997

بشأن سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال فترة التجديد الرابع للموارد ؛

وقد نظر في مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية : تقرير هيئة

المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) المدرج في الوثيقة

GC 29/L.4 وفي مشروع القرار بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق المرفق بها ؛

وإذ يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق ومؤداها أن عدداً من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد السابع للموارد ، وفقاً للترتيبات المبينة في هذا القرار ، علماً بأنه ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعنى وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقاً لما تتضمنه من شروط وأوضاع تنسق وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق :

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً الحاجة إلى تعبئة موارد خارجية لاستكمال الموارد المقدمة من الصندوق لتمويل مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ؛
وعملاً منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق التي أوصت بأنه ، بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها ، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد موارد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد ، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية إلى موارد الصندوق ،
يقرر :

أولاً - مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية : تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) :

1 - تعتمد ، بموجب هذا القرار ، الوثيقة GC 29/L.4 التي تتضمن مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية : تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) تشكل أساس عمليات الصندوق . وبناء على ما تقدم ، قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق .

2 - تعاريف :

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعاني المبينة فيما يلي :

(أ) " سلطة الالتزام بالموارد مقدما " : تعنى السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ثالثاً - 17 من هذا القرار ؛

(ب) " المساهمة الإضافية " : تعنى مساهمة العضو في التجديد السابع لموارد الصندوق على النحو المحدد في البند 3 من المادة (4) من الاتفاقية ؛

(ج) " الاتفاقية " : تعنى اتفاقية إنشاء الصندوق ، بنصها المعدل في 16 فبراير / شباط 2006 ؛

(د) " المساهمة التكميلية " : تعنى المبلغ الذي يتيح له عضو للصندوق أثناء فترة تجديد الموارد على أساس طوعى والمشار إليه الفقرة ثانياً - 4 (د) والفقرة ثانياً - 5 (ب) من هذا القرار ؛

(هـ) " هيئة المشاورات " : تعنى اللجنة المشكلة ، وفقاً لقرار مجلس المحافظين 137 / د - 28 ، من ممثلين رفيعي المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق ؛

(و) " المساهمة الطارئة " : تعنى جزءاً من مساهمة إضافية يتيحها عضو إلى الصندوق خلال فترة التجديد رهناً بوقوع حدث طارئ ، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ثانياً - 5 (ج) من هذا القرار ؛

(ز) " المساهمة " : تعنى المبلغ الذي يلتزم العضو قانوناً بتأديته لموارد الصندوق بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به ؛

(ح) " أصوات المساهمة " : تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3 (أ) (i) (باء) و 3 (أ) (ii) (باء) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانياً - 16 (ب) وثانياً - 17 (ب) من القرار 87/د - 18 لمجلس المحافظين والفقرة رابعاً - 19 (ب) من القرار 119/د - 24 لمجلس المحافظين والفقرة رابعاً - 19 (ب) من القرار 130/د - 26 والفقرة رابعاً - 19 (ب) من هذا القرار ، على التوالي ، على أساس مساهمة كل عضو في موارد الصندوق ؛

- (ط) "الدولار" : يعنى دولار الولايات المتحدة ؛
- (ى) " أصوات التجديد الرابع للموارد " : تعنى الأصوات المعرفة ، عموماً ، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين 3 (أ) (ii) و (iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً - 17 وثانياً - 18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 ؛
- (ك) " أصوات التجديد الخامس للموارد " : تعنى الأصوات المعرفة ، عموماً ، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين 3 (أ) (ii) و (iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الخامس لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً - 19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 ؛
- (ل) " أصوات التجديد السادس للموارد " : تعنى الأصوات المعرفة ، عموماً ، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين 3 (أ) (ii) و (iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السادس لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً - 19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 ؛
- (م) " أصوات التجديد السابع للموارد " : تعنى الأصوات المعرفة ، عموماً ، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين 3 (أ) (ii) و (iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السابع للموارد فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً - 19 من هذا القرار ؛
- (ن) " الصندوق " : يعنى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية ؛
- (س) " زيادة المساهمات " : تعنى زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملاً بالبند 4 من المادة (4) من الاتفاقية ؛
- (ع) " القسط " : يعنى أحد الأقساط التى تؤدى بها المساهمة ؛
- (ف) " وثيقة المساهمة " : تعنى التزاماً كتابياً يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية فى موارد الصندوق فى إطار تجديد الموارد ؛
- (ص) " العضو " : يعنى العضو فى الصندوق ؛

(ق) " أصوات العضوية " : تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3 (أ) (i) (ألف) و 3 (أ) (ii) (ألف) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانياً -16 (أ) وثانياً -17 (أ) من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعاً -19 (أ) من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 والفقرة رابعاً -19 (أ) من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 والفقرة رابعاً -19 (أ) من هذا القرار ، على التوالى ، على أساس عضوية الصندوق ؛

(ر) " الأصوات الأصلية " : تعنى الأصوات المعروفة فى البندين 3 (أ) (i) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والموزعة فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً -16 وثانياً -18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 ؛

(ش) " دفع " أو " تأديسة " المساهمة : يعنى دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقداً أو بإيداع سندات إذنية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة ؛

(ت) " المساهمة المشروطة " : تعنى المساهمة التى تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد فى الفقرة ثانياً -6 (ج) من هذا القرار ؛

(ث) " تجديد الموارد " : يعنى التجديد السابع لوارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقاً لهذا القرار ؛

(خ) " فترة تجديد الموارد " : تعنى فترة السنوات الثلاث التى تبدأ من 1 يناير / كانون الثانى 2007 وتنتهى فى 31 ديسمبر / كانون الأول 2009 ؛

(ذ) " المساهمة الخاصة " : تعنى المساهمة فى موارد الصندوق من دولة غير عضو فيه أو أى مصدر آخر على النحو الوارد تعريفه فى البند 6 من المادة (4) من الاتفاقية ؛

(ض) " وحدة الالتزام " : تعنى العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى ، حسب اختبار كل عضو ، التى تعين بها مساهمته وفقاً لتعهدده على النحو المحدد فى العمودين باء -1 و باء -2 من المرفق ألف بهذا القرار ؛

(غ) " المساهمة غير المشروطة " : تعنى المساهمة التى تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه فى الفقرة ثانياً -6 (ب) من هذا القرار .

ثانياً - المساهمات :

3 - فقرة عامة :

(أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (الوثيقة GC 29/L.4) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية إلى موارد الصندوق فى إطار تجديد الموارد .

(ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد ثمانمائة مليون دولار أمريكى (8000000000 دولار أمريكى) من المساهمات التى تقدم بالعملات القابلة للتحويل الحر . وسعيًا إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة لجميع الأعضاء ، الذين بذلوا الجهود لضمان توافر الموارد بالقدر الكافى للصندوق . وفى هذا الصدد ، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفاية بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء .

4 - المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية :

إن الصندوق مفوض ، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار ، فى أن يقبل من الأعضاء ما يلى من أجل موارده :

(أ) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء تصل قيمتها الكلية إلى أربعمائة وواحد وسبعين مليوناً وستمائة واثنى عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستين دولاراً أمريكياً (471612364) بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء ، بوحدة الالتزام ذات الصلة ، على النحو الموضح فى العمودين باء - 1 وباء - 2 من المرفق ألف بهذا القرار ؛

(ب) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء ، المبينة في العمودين باء - 1 وباء - 2 من المرفق ألف بهذا القرار والمتعهد بها وفقاً للفقرة ثانياً - 4 (أ) أعلاه ، وذلك بقصد بلوغ وتنمية المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانياً - 3 (ب) من هذا القرار ، إذا تلقى الصندوق إشعار كتابياً بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ اعتماد مجلس المحافظين هذا القرار . ولدى تسلم تعهدات رسمية بالمزيد من المساهمات الإضافية ، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف وبلغه لجميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر . وبغية المساعدة في هذه العملية ، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المحدد لتجديد الموارد في الفقرة ثانياً - 3 (ب) من هذا القرار :

(ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد ؛

(د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المتعهد بها والواردة في العمودين باء - 1 وباء - 2 من المرفق ألف بهذا القرار .

5 - المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية والمساهمات الطارئة :

(أ) المساهمات الخاصة : يجوز لرئيس الصندوق أن يقبل ، خلال فترة تجديد الموارد ، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء فيه أو أية مصادر أخرى .

(ب) المساهمات التكميلية : يجوز للصندوق أن يقبل ، خلال فترة تجديد الموارد ، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء . ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء - 1 وباء - 2 من المرفق ألف بهذا القرار ، ومن ثم فإنها لا تعطى للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعاً - 19 (ب) من هذا القرار . وبعد اعتماد هذا القرار ، يجوز للمجلس التنفيذي ، بين حين وآخر ، أن يقرر كيفية استخدام المساهمات التكميلية المستلمة بهذه الطريقة .

(ج) المساهمات الطارئة : يجوز للصندوق أن يقبل خلال فترة تجديد الموارد مساهمات إضافية بموجب الفقرات ثانياً - 4 (أ) ، وثانياً - 4 (ب) وثانياً - 4 (ج) من هذا القرار من الدول الأعضاء ، ويمكن أن يكون جزء من هذه المساهمة مرهوناً بإنجاز تدابير مخصصة محددة في خطة العمل المرفقة بمساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية : تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) ، شريطة أن يكون تنفيذ التدابير المذكورة في التقرير آنف الذكر مزمعاً قبل 1 يناير / كانون الثاني عام 2008 . وستشكل المساهمات الطارئة جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء - 1 وباء - 2 من المرفق ألف بهذا القرار وستؤهل الدولة العضو المساهمة المذكورة الحصول على أصوات المساهمة بموجب الفقرة رابعاً - 19 (ب) من هذا القرار . ولن تعتبر مثل هذه المساهمات الطارئة مستحقة لأغراض أحكام المحاسبة إلى أن يحدث التدبير الطارئ .

6 - وثيقة المساهمة :

(أ) بند عام :

- (i) يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة⁽¹⁾ لدى الصندوق ، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار ، محدداً فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين باء - 1 وباء - 2 من المرفق ألف بهذا القرار .
- (ii) يجوز لأي عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقاً لمقتضيات الحكم (i) من هذه الفقرة . ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس التنفيذي علماً بها أولاً بأول ، وفقاً للفقرة ثانياً - 16 من هذا القرار .

(1) يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجاً لوثيقة المساهمة ، يمكن للعضو الاهتداء به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به .

(ب) **المساهمة غير المشروطة** : تشكل وثيقة المساهمة التزاما غير مشروط على العضو بأن يؤدي المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها ، أو يقصد إليها ، هذا القرار ، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانياً - 6 (ج) أدناه .

(ج) **المساهمة المشروطة** : يجوز للصندوق ، على سبيل الاستثناء ، وفي حالة عدم تمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظراً للإجراءات التشريعية المتبعة لديه ، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوي على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدي القسط الأول من مساهمته دون شروط ، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمقتضيات التشريعية الأخرى . بيد أنه يتعين أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه ، تعهداً صريحاً من جانب العضو بالتماس الاعتمادات اللازمة بالمعدل الذي يسمع بإكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمته في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ، ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك . ويتم إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى . ولأغراض هذا القرار ، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذي يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى و إشعار الصندوق بذلك .

7 - نفاذ المفعول :

(أ) **نفاذ مفعول تجديد الموارد** : ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن خمسين في المائة (50٪) من المجموع الكلي لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء في تجديد الموارد على النحو المبين في العمود باء - 3 من المرفق ألف بهذا القرار .

(ب) نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة : تصبح وثائق المساهمة المودعة فى تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله ، نافذة المفعول فى تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد ، وتصبح وثائق المساهمة التى تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول فى تاريخ إيداع كل منها .

8 - السلف على ذمة المساهمات :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانياً - 7 (أ) أعلاه ، يجوز للصندوق أن يستخدم كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ نفاذ مفعول التجديد فى عملياته ، إذا استدعى الأمر ذلك ، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ما لم تطلب الدولة العضو غير ذلك كتابياً . وأى التزام بقرض أو منحة يعقده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل ، لجميع الأغراض ، كجزء من برنامج عمليات الصندوق .

9 - تأدية الأقساط (2) :

(أ) تأدية المساهمات غير المشروطة :

(i) يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر ، حسب اختياره ، وعلى النحو المحدد فى وثيقة المساهمة . وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول فى اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو ، كما تستحق تأدية أى قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد ، على أن يؤدى رصيد المدفوعات ، إن وجد ، فى موعد أقصاه تاريخ يلى اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك .

(2) تؤدى مدفوعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند 5 (ج) من المادة (4) من الاتفاقية .

(ii) تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة ، حسب اختيار العضو المعنى ، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلاثين في المائة (30٪) من المساهمة ، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (35٪) منها ، ويغطي القسط الثالث ، إن وجد ، المبلغ المتبقى . ويجوز لرئيس الصندوق ، في ظل ظروف خاصة ، وبناء على طلب عضو من الأعضاء ، أن يغير النسب المثوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو ، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات .

(ب) تأدية المساهمات المشروطة : تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (90) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (أ) (i) من هذه الفقرة .

(ج) تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط : يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عن أربعين في المائة (40٪) من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير ، بالتشاور مع رئيس الصندوق ، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقييد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ) (ii) أعلاه ، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته .

(د) جدول خاص للمدفوعات : طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ) (i) والنسب المثوية للأقساط المحددة في البند (أ) (ii) من هذه الفقرة ، يتوجب على كل عضو ، عند إبداء وثيقة المساهمة ، أن يبين للصندوق الجدول الزمني الذي يقترحه لتأدية الأقساط .

(هـ) العتبيات الاختيارية : يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعدد أقل من الأقساط أو بنسب مثوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة ، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل مواتاة للصندوق .

١٠ - طريقة الدفع :

(أ) شكل الدفع : تؤدي جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقدا ، أو حسب اختيار العضو المعنى ، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للفقرة ثانياً - 11 من هذا القرار ووفقاً لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الصندوق .

(ب) عدم تقييد استخدام المساهمات : وفقاً لمقتضيات البند 5 (أ) من المادة (4) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملة قابلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق .

(ج) زيادة المدفوعات النقدية : يجوز للأعضاء ، قدر المستطاع ، أن ينظروا إيجابياً في زيادة الأجزاء التي يؤدونها نقداً من مساهماتهم .

11 - تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة :

(أ) يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدية للمساهمات بموجب هذا القرار ضمن فترة التجديد ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين رئيس الصندوق والدولة العضو التي تقدم مثل هذه المساهمة .

(ب) السداد المعجل : يجوز للدولة العضو التي تتقدم بمساهمة غير مشروطة أن تطلب وقت إيداع وثيقة المساهمة أو بعد ذلك أن تدفع جزءاً من مساهمتها عبر عائد الاستثمار المستقى من السداد المعجل لمدفوعات أقساطها ، رهناً بالشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع الصندوق .

12 - عملة الدفع :

تؤدي جميع المساهمات المشار إليها في العمودين باء - 1 وباء - 2 من المرفق ألف بهذا القرار بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها .

13 - التأخر في إيداع وثيقة المساهمة و / أو تخفيض المدفوعات :

(أ) خيار إجراء التعديلات التناسبية : في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدية المدفوعات أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته ، يجوز لأي عضو آخر أن يختار ، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي ، أن يجرى ، بصورة مؤقتة ، تعديلات تناسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته ، بغض النظر عن أي حكم يرد في هذا القرار مناقضاً لذلك . وعلى العضو ، عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد ، فيما يتخذه من إجراءات ، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أي تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخره في إيداع وثيقة المساهمة و / أو تأدية مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سبباً في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة ، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف من جانبه ، أو إلى حين قيام العضو الذي لجأ إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذته بموجب هذا البند .

(ب) الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم . يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في اللجوء إلى الخيار المشار إليه في البند (أ) من الفقرة ثانياً - 13 أعلاه أن يبينوا ذلك في وثائق مساهماتهم .

14 - عقد هيئة المشاورات :

إذا حدث ، أثناء الفترة المشمولة بتجديد الموارد ، تأخر في تأدية أي مساهمات وتسبب ذلك ، أو أُنذر بالتسبب في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري ، فإنه يجوز للصندوق أن يدعو إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريّة .

15 - أسعار الصرف الإشارية المشبته :

لأغراض المساهمات والتعهدات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحس بموجب هذا القرار ، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي ، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار ، بين العمتين اللازم تحويلهما (1 أبريل / نيسان 2005 - 30 سبتمبر / أيلول 2005) مع التقريب إلى الكسر العشري الرابع . ويعرض المرفق هـ من هذا القرار أسعار الصرف لهذه الفترة .

16 - استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات :

يستعرض المجلس التنفيذي ، بصورة دورية ، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات ، التي قد يقتضى الأمر اتخاذها ، لتنفيذ أحكام هذا القرار .

ثالثاً - سلطة الالتزام بالموارد مقدما :

17 - يجوز للمجلس التنفيذي ، من وقت لآخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للقروض والمنح ، بما في ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية ، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدما بأسلوب حريص وحذر . ويبين المرفق باء بهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد ، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار . وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدما لدى اعتماد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ يلى نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة .

رابعاً - حقوق التصويت :

18 - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد :
 (أ) الأصوات الأصلية : سيستمر توزيع الأصوات الأصلية الألف والثمانمائة (1800) وفقاً للبندين 3 (أ) (i) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرتين ثانياً - 16 وثانياً - 18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق . وبين العمود ألف -1 من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالي لأصوات العضوية الأصلية السبعمائة والتسعين (790) . في حين يبين العمود ألف - 2 من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالي للأصوات الألف والعشرة (1010) للمساهمات الأصلية .

(ب) أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد :
 سيستمر توزيع أصوات التجديد الرابع للموارد المائتين والخمسة والستين صوتاً وخمس وخمسين من المائة من الصوت (265.55) ، وأصوات التجديد الخامس للموارد المائتين والثلاث والسبعين صوتاً وتسعمائة وخمس وخمسين من الألف من الصوت (273.955) وأما عن التجديد السادس للموارد المائتين والأربعة والتسعين صوتاً وتسعمائة وستين من الألف من الصوت (294.960) وفقاً للبندين 3(أ)(ii) و(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرة ثانياً - 17 وثانياً - 18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق ، والفقرة رابعاً - 19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 عن التجديد الخامس لموارد الصندوق ، والفقرة رابعاً - 19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق على التوالي . وبين العمود باء -1 من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالي لأصوات عضوية التجديد الرابع للموارد وأصوات عضوية

التجديد الخامس للموارد . وبين العمود باء-2 ، من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالي لأصوات مساهمات التجديد الرابع للموارد ، وأصوات مساهمات التجديد الخامس للموارد ، وأصوات مساهمات التجديد السادس للموارد .

(ج) نفاذ المفعول : يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع ، والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد على النحو المشار إليه في الحكيمين (أ) و(ب) أعلاه ، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار .

19 - توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد :

وفقاً للبند 3(أ) (ii) من المادة 6 من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار _____ (أ) صوت جديد لتجديد الموارد (" أصوات التجديد السادس للموارد ") ، وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي :

(أ) أصوات العضوية : يوزع _____ (أ) (أ) صوت كأصوات عضوية ، مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساو من الأصوات المذكورة . ولدى حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق ، يعاد توزيع الأصوات _____ (أ) (أ) على نفس الأساس . ويحدد العمود دال-1 من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الجاري لأصوات العضوية في إطار التجديد السابع لهذا القرار .

(ب) أصوات المساهمة : توزع الأصوات _____ (أ) (أ) الباقية ، كأصوات مساهمة على الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو ، مقيمة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد ، للمساهمات الإضافية المقدمة في إطار تجديد الموارد ، على النحو المحدد في الفقرة ثانياً -4(أ) من هذا القرار وعلى النحو الذي عدلت به في الفقرة ثانياً - 4 (ب) من هذا القرار ، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء

(أ) يتم إدراجها من قبل أمانة الصندوق في غضون ستة أشهر بعد تبني هذا القرار (أنظر الفقرة ثانياً - 4 (ب) أعلاه) .

لتجديد الموارد . ولهذا الغرض ، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء ، وفقاً للفقرة رابعاً - 20 من هذا القرار . ويحدد العمود دال -2 من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، النصيب المحتمل لكل عضو من أصوات المساهمة التى تنشأ فى إطار التجديد السابع للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة التعهدات المحددة فى العمود باء -2 من المرفق ألف بهذا القرار . ويحدد العمود دال-3 من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، النصيب الفعلى لكل عضو من أصوات المساهمة التى تنشأ فى إطار التجديد السابع للموارد .

(ج) نفاذ المفعول : ينفذ مفعول توزيع الأصوات _____ (أ) (ب) (أ) صوت ، على النحو المحدد فى الحكمين (أ) و(ب) أعلاه فى نهاية الفترة المحددة فى الفقرة ثانياً - 4 (ب) من هذا القرار.

20 - تعنى المساهمة المدفوعة ، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه فى الفقرتين رابعاً - 18 (ب) و19 (ب) من هذا القرار ، المساهمة المدفوعة ، بعملة قابلة للتحويل الحر ، نقداً أو بإيداع سند إذنى أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة ، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التى اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية .

خامساً - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين :

21 - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين فى دورته الثلاثين والدرجات التالية تقارير عن وضع الالتزامات ، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد . وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذى عليها ، إن وجدت ، وتوصياته بشأنها .

22 - يرجى من رئيس الصندوق أن يوفر لمجلس المحافظين ، فى كل دورة من دوراته السنوية ، صورة معدلة ومستوفاة من المرفقين ألف وباء بهذا القرار .

سادساً - تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية :

23 - تدخل التعديلات التالية على اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (وضع النص المراد حذفه ضمن أقواس وشطب بخط ووضع تحت خطوط تحت النص المزمع إضافته) :

(أ) يعدل البند 2(أ) من المادة 7 ليصبح على الشكل التالي :

" يقدم الصندوق التمويل في صورة قروض [أو منح وآلية للقدرة على تحمل الديون بالشروط التي يرى الصندوق أنها مناسبة ، مع مراعاة الأوضاع والاحتمالات الاقتصادية في البلد العضو وطبيعة النشاط المقصود ومتطلباته ، ويمكن أن يقدم الصندوق أيضا تمويلا إضافيا لتصميم وتنفيذ المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق بالقروض [أو المنح وآلية القدرة على تحمل الديون ، على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي .

(ب) يعدل البند 2(ب) من المادة 7 ليصبح على الشكل التالي :

" يقرر المجلس التنفيذي ، من حين لآخر ، نسبة موارد الصندوق التي يلتزم بها ، في كل سنة مالية ، لكل نوع من أنواع تمويل العمليات المشار إليها في البند الفرعي (أ) ، وذلك مع مراعاة قدرة الصندوق على الهقاء في المدى البعيد والحاجة إلى استمرار عملياته ، ويجب ألا تتجاوز اذ ، في العادة نسبة الثمن من الموارد التي يلتزم بها في أي سنة مالية . وينشئ المجلس التنفيذي آلية للقدرة على تحمل الديون والإجراءات والأشكال المتعلقة بها ولا يندرج التمويل المقدم في ظلها ضمن سقف المنح المذكور أعلاه . وتقدم نسبة كبيرة من القروض بشروط تيسيرية للغاية .

24 - يسرى مفعول تعديلات اتفاقية إنشاء الصندوق المدرجة في الفقرة رابعا -23

أعلاه وينفذ في تاريخ سريان مفعول هذا القرار ونفاذه طبقا للفقرة ثانيا -7 (أ) من هذا القرار .

التجديد السابع لموارد الصندوق

مساهمات الدول الاعضاء في 16 فبراير / شباط 2006

المرفق ألف

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد		ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو		
المعادل بحقوق ⁽⁴⁾ السحب الخاصة	المبلغ ⁽³⁾ بالدولار الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التجديد السادس	المساهمات السابقة بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأثرية للتجديد الخامس)			
باء - 4	باء - 3	باء - 2	باء - 1	ألف - 4	ألف - 3	ألف - 2	ألف - 1	
				المفروعات ⁽¹⁾	التعهدات	المفروعات ⁽¹⁾	التعهدات	
749320	1100000	1100000	دولار أمريكي	10000	10000	20000	20000	أفغانستان
			دولار أمريكي	1000000	1000000	50330000	50330000	ألبانيا
			دولار أمريكي	100000	100000	160000	160000	الجزائر
			دولار أمريكي				7000	أنغولا
			دولار أمريكي			6400000	7900000	أنتيغوا وبربودا
			دولار أمريكي	7466	11200	45195175	45195175	الأرجنتين
			دولار أمريكي			33136757	33136757	أرمينيا
			دولار أمريكي			5000	5000	أستراليا
7356960	10800000	8796600	دولار أمريكي	7540000	7540000	33136757	33136757	النمسا
			دولار أمريكي	95000	95000			أذربيجان

باء - المساهمات التمهيد بها للتجهيد السابع للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة المعضو
المواد يحقون ^(٤) السحب الخاصة	المبلغ ^(٣) بالدولار الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التجهيد السادس	التجهيد السابع	المساهمات التراكمية بالمصلاات القابلة للتحويل في تجهيد موارد المستحق (الموارد الأولية للتجهيد الخامس)	التجهيد	
باء - 4	باء - 3	باء - 2	باء - 1	الفروع ^(١) 4 - ألف	الفروع ^(١) 3 - ألف	الفروع ^(١) 2 - ألف	الفروع ^(١) 1 - ألف	
10899200	16000000	16000000	دولار أمريكي	10500000	10500000	30200000	30200000	الصين
116064	170381	170381	دولار أمريكي	100000	100000	370000	370000	كولومبيا
			دولار أمريكي		300000	235549	335549	جزر القمر
			دولار أمريكي			5000	5000	جزر كوك
			دولار أمريكي				90000	كوستاريكا
			دولار أمريكي			1558822	3003707	كوت ديفوار
			دولار أمريكي				500000	كرواتيا
			دولار أمريكي			137000	137000	كوبا
13624	20000	20000	دولار أمريكي	25000	25000	200000	800000	قبرص
			دولار أمريكي		28885			جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

باء - المساهمات المقيد بها للتجهيد السابع للبرازيل				ألف - المساهمات السابقة (بالولايات المتحدة الأمريكية)				الدولة المصدرة
رقعة الالتزام	مبلغ المساهمة بعملة الالتزام	المبلغ (3) بالولايات المتحدة الأمريكية	المواد بحقوق (4) التسهيب الخاصة	التجهيد السادس	التجهيد السابع	التجهيد السابق (الولايات المتحدة الأمريكية)	التجهيد السابق (الولايات المتحدة الأمريكية)	
باء - 1	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	الدفعات (1) ألف - 4	التجهيد ألف - 3	الدفعات (1) ألف - 2	التجهيد ألف - 1	الولايات المتحدة الأمريكية
6732778	9883702	60000000	60000000	150000	150000	27691	1030000	جمهورية الكونغو الديمقراطية
2043600	3000000	3000000	3000000	19439872	22031855	87297460	87297460	الاندور
20436	30000	30000	30000	10000	10000	6000	31000	جيبوتي
6812	10000	10000	10000	30000	30000	54987	54987	دومينيكا
5449600	8000000	6516000	6516000	2984785	4429039	83551	270000	الجمهورية الدومينيكية
20072192	29465930	24000000	24000000	15405354	23108030	790993	790993	إكوادور
				187246	293566	10000	10000	مصر
						11000000	11000000	السلفادور
						100000	100000	غينيا الاستوائية
						10000	10000	إريتريا
						160869	160869	إثيوبيا
						194229	230000	نيجيريا
						29264358	29264358	تنزانيا
						180419885	180419885	فرنسا
						2429660	5301000	غابون

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)						الدولة المعتر
(4) المواد بحقوق السحب الخاصة	(3) المبلغ بالدولار الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التجديد السادس			المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأثرية للتجديد الخامس)			
				المفروعات (1) ألف - 4	التعهدات ألف - 3	المدفوعات (1) ألف - 2	التعهدات ألف - 1			
27248000	40000000	32580000 ⁽⁸⁾	دولار أمريكي	9810	15000	30086	30086	10000	242462671	غانا
272480	400000	400000	دولار أمريكي	600000	600000	2350000	2350000	2350000	242462671	اليونان
			دولار أمريكي	25000	25000	50000	56000	893022	56000	غرينادا
			دولار أمريكي	77332	77332	693022	893022	170000	893022	غواتيمالا
			دولار أمريكي	155457	155458	30000	55000	170000	170000	غينيا
			دولار أمريكي	155457	155458	479921	479921	30000	55000	غينيا بيساو
			دولار أمريكي	51896	51896	107118	130000	749460	130000	هايتي
			دولار أمريكي	51896	51896	749460	749460	5000	749460	هندوراس
			دولار أمريكي	10000000	15000000	40249313	40249313	5000	40249313	أيسلندا
			دولار أمريكي	3000000	5000000	36959000	36959000		36959000	الهند
11580400	17000000	17000000	دولار أمريكي	3000000	5000000	36959000	36959000		36959000	إندونيسيا
3406000	5000000	5000000	دولار أمريكي	3000000	5000000	36959000	36959000		36959000	إندونيسيا

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة المصدرة
رقم التعهد	المبلغ	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التعهدات السادسة	التعهدات السابعة	التعهدات الثامنة	التعهدات التاسعة	
١٠٤ - ١	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠ ^(١)	دولار أمريكي	١١٣٠٠٠١	١١٣٠٠٠٠	١٣٨٢٥٥٠٠	١٦٧٩٩٥٠٠٠	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٠٣ - ١	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠ ^(١)	دولار أمريكي	١١٣٠٠٠١	١١٣٠٠٠٠	٦٢٨٣٢٠٠	٥٣٠٩٩٠٠٠	العراق
١٠٢ - ١	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠ ^(١)	دولار أمريكي	١١٣٠٠٠١	١١٣٠٠٠٠	٥٣٢٣٤٤٠	٥٣٢٣٤٤٠	أيرلندا
١٠١ - ١	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠ ^(١)	دولار أمريكي	١١٣٠٠٠١	١١٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠	إسرائيل
١٠٠ - ١	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠ ^(١)	دولار أمريكي	١١٣٠٠٠١	١١٣٠٠٠٠	١٦٥٨٦٦٥٠٥	١٦٥٨٦٦٥٠٥	إيطاليا
٩٩ - ١	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠ ^(١)	دولار أمريكي	١١٣٠٠٠١	١١٣٠٠٠٠	٣٢٥٢٢٩	٣٢٥٢٢٩	جamaica
٩٨ - ١	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠ ^(١)	دولار أمريكي	١١٣٠٠٠١	١١٣٠٠٠٠	٢٤٩٧٤٦٦٣٧	٢٤٩٧٤٦٦٣٧	اليابان
٩٧ - ١	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠ ^(١)	دولار أمريكي	١١٣٠٠٠١	١١٣٠٠٠٠	٦٥٥٠٠٠	٦٥٥٠٠٠	الأردن
٩٦ - ١	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠ ^(١)	دولار أمريكي	١١٣٠٠٠١	١١٣٠٠٠٠	٦٥٥٠٠٠	٦٥٥٠٠٠	كازاخستان
٩٥ - ١	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠ ^(١)	دولار أمريكي	١١٣٠٠٠١	١١٣٠٠٠٠	٣٠٧٤٣٦٥	٣٦٢٨٨٩٧	كندا
٩٤ - ١	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠ ^(١)	دولار أمريكي	١١٣٠٠٠١	١١٣٠٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	كوريا
٩٣ - ١	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠ ^(١)	دولار أمريكي	١١٣٠٠٠١	١١٣٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	الكويت
٩٢ - ١	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠ ^(١)	دولار أمريكي	١١٣٠٠٠١	١١٣٠٠٠٠	١٤٨٠٤١٠٠٠	١٤٨٠٤١٠٠٠	قبرص
٩١ - ١	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠ ^(١)	دولار أمريكي	١١٣٠٠٠١	١١٣٠٠٠٠	١٠٣٠٠٠	١٥٣٠٠٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٩٠ - ١	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠ ^(١)	دولار أمريكي	١١٣٠٠٠١	١١٣٠٠٠٠	١١٥٠٠٠	١١٥٠٠٠	ليمان

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة المصنوع
المعادل بحقوق السحب الخاصة ^(٤)	المبلغ ^(٣) بالدولار الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التعهدية السادس	التعهدية السابع	التعهدية الثامنة ^(١)	التعهدية التاسعة ^(١)	
٤ - ٠	٣ - ٠	٢ - ٠	١ - ٠	٤ - ٠ ألف	٣ - ٠ ألف	٢ - ٠ ألف	١ - ٠ ألف	الجمهورية العربية الليبية لكنسبرغ مدغشقر ملاوي ماليزيا ملايف مالي مالطة موريتانيا موريشيوس الكامبيك منغوليا النرويج
٥٤٣٦٢٢	٧٩٨٠٣٦	٦٥٠٠٠٠	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٣٢٩٠٨	٢٣٢٩٠٨	
٦٦١٠٠	٩٧٠٣٥	٩٧٠٣٥	دولار أمريكي	٤٩١٠٤٦	٤٩١٠٤٦	٣٩٠٠٠	٨٩٠٠٠	
			دولار أمريكي	٩١٣٥٥	٩١٣٥٥	٤٥٩١٣٠٥٧	٨٨٠٩٩٠٠٠	
			دولار أمريكي	١١٠٢٠	١١٠٢٠	١٩٧٩٧٧٥	١٩٧٩٧٧٥	
			دولار أمريكي	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٨٨٣٥٧	١٨٨٣٥٧	
			دولار أمريكي	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	٧٣٣٤٦	١١٣٣٤٦	
			دولار أمريكي	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	
			دولار أمريكي	١١٠٢٠	١١٠٢٠	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	
			دولار أمريكي	٤٩٧٠١	٤٩٧٠١	٤٩٧٠١	٤٩٧٠١	
			دولار أمريكي	٥٤٩٨٥	٥٤٩٨٥	٥٤٩٨٥	٥٤٩٨٥	
٢٠٤٣٦٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٢٢٨٢٨	٣٠٠٠٠	٢٢٨٢٨	١٠٥٠٠٠	
٢٠٤٣٦٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	
٢٠٤٣٦٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٢٦٧٥٣١٦٦	٣٠٠٠٠٠٠	٢٦٧٥٣١٦٦	٢٦٧٥٣١٦٥	
١٣٦٢٤٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٢٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	
			دولار أمريكي	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠٠	

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السامع للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو		
المواد بحقوق ^(٤) السحب الخاصة	المبلغ ^(٣) بالدولار الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التعهدات السادس	التعهدات	المساهمات السابقة (١) ألف - ٤	المساهمات السابقة (١) ألف - ٣		المساهمات السابقة (١) ألف - ٢	المساهمات السابقة (١) ألف - ١
٤ - باء	٣ - باء	٢ - باء	١ - باء	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	موزامبيق
١٣٦٢٤	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠ ^(#)	دولار أمريكي دولار أمريكي	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠	مياغمار
٢٦٦٦٢٩٢٢	٣٩٢٨٧٩٠٧	٣٢٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي يورو	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	نيبال
			دولار نيوزيلندي	٣٨٥١٣٣٨٣	٣٨٥١٣٣٨٣	١٥٤٢١٤٨٢٢	١٥٤٢١٤٨٢٢	١٥٤٢١٤٨٢٢	١٥٤٢١٤٨٢٢	مولديا
			دولار أمريكي	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٩٥٥٥٣٣٦	٩٥٥٥٣٣٦	٨٨٥٧١	٨٨٥٧١	نيوزيلندا
			دولار أمريكي	٢٢٣٨٤٢	٥٠٠٠٠٠٠	١٨٤٥٨٦	٢٤٤٦٥١			نيكاراغوا
			دولار أمريكي	١٦٨٠٥٣٣٤	٢٥٢٠٨٠٠٠	٩٦٤٥٩٠٠٠	٩٦٤٥٩٠٠٠			النيجر
٢٢٠٧٧٦٩٢	٣٢٤١٠٠٠٠	٢٠٩٤٨٢٠٣٥	كرون نرويجي	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٢٢٤١٥٩٧٦	١٢٢٤١٥٩٧٧			نيجيريا
٢٧٢٤٨٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠ ^(١١)	دولار أمريكي	١٣٣٣٣٣٣	٢٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠			نمور
٢٢٦١٦	٣٣٢٠٠	٣٣٢٠٠	دولار أمريكي	٣٣٢٠٠	٣٣٢٠٠	٧٦٠٠٠٠٠	٧٦٠٠٠٠٠			النرويج
			دولار أمريكي	١٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	١٣٣١٦٥	١٣٣١٦٥			عمان
			دولار أمريكي	١٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠			بنما
			دولار أمريكي	١٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠			باكستان
			دولار أمريكي	١٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠			بنما
			دولار أمريكي	١٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠			بنما

بابوا غينيا الجديدة

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة المصنفة
المعادل بحقوق ^(١) السحب الخاصة	المبلغ ^(٣) بالدولار الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التعهدات السادس		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد الخامس)		
٤ - باء	٣ - باء	٢ - باء	١ - باء	المدفوعات ^(١) ٤ - ألف	التعهدات ٣ - ألف	المدفوعات ^(١) ٢ - ألف	التعهدات ١ - ألف	
729857	1071429	872679	دولار أمريكي بيرو	750000	750000	2500001	2500001	باراغواي بيرو الفلبين البرتغال
6812000	10000000	10000000	دولار أمريكي	1000037	1000037	28980000	28980000	قطر
2043600	3000000	3000000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	1750000	2500000	7590000	7590000	جمهورية كوريا جمهورية مولدوفا رومانيا رواندا
			دولار أمريكي	6100	6100	50000	50000	سانت كيتس ونيفيس
			دولار أمريكي	4352	4352	20000	20000	سانت لوريسيا
			دولار أمريكي			22000	22000	سانت فنسنت وغرينادين
			دولار أمريكي			50000	50000	ساموا
			دولار أمريكي			10000	10000	سار تومس وبرنيسبي
			دولار أمريكي	10000000	10000000	369778000	369778000	المملكة العربية السعودية

١٤١ المعادل يحقون السحب الخاصة	١٤٢ المبلغ بالدولار الأمريكي	١٤٣ مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	١٤٤ وحدة الالتزام	١٤٥ - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة المصنفة
				المساهمات التجديد السادس	المساهمات التجديد الثالث	المساهمات التجديد الثاني	المساهمات التجديد الخامس	
				١٤٦ ٤ - ألف	١٤٧ ٣ - ألف	١٤٨ ٢ - ألف	١٤٩ ١ - ألف	
5018048	7366483	6000000	دولار أمريكي	57245	57245	215461	215461	السنغال
681881	1001000	1001000	دولار أمريكي			19667	19667	سيشيل
170300	250000	250000	دولار أمريكي			18430	18430	سيراليون
			دولار أمريكي			10000	35000	جزر سليمان
			دولار أمريكي			10000	20000	الصومال
			دولار أمريكي			500000	500000	جنوب أفريقيا
			دولار أمريكي			9841159	9841159	إسبانيا
			دولار أمريكي			5600001	5601001	سري لانكا
			دولار أمريكي			620000	620000	السودان
			دولار أمريكي			150000	150000	سورينام
			دولار أمريكي			40000	178329	سوازيلاند
			كرون سويدي			31100000	144504382	السويد
			دولار أمريكي			9323092	54593175	سويسرا
			دولار أمريكي			300000	400000	الجمهورية العربية السورية
			دولار أمريكي			300000	200	طاجيكستان

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السامع للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة المصنفة
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁽⁴⁾	المبلغ ⁽³⁾ بالدولار الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التعهد السادس	التعهدات	المدفوعات ⁽¹⁾	المدفوعات ⁽¹⁾	
باء - 4	باء - 3	باء - 2	باء - 1	ألف - 4	ألف - 3	ألف - 2	ألف - 1	
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي			31491 55000	81491 55000	تاييلند جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تيمور ليشتي تونغا
408720	600000	600000	دولار أمريكي	400000	600000	1918396	1981727	ترينيداد وتوباغو
613080	900000	900000	دولار أمريكي	300000	300000	15007523	15007523	تونس تركيا أوغندا
			دولار أمريكي	45000	45000	200000	400000	الإمارات العربية المتحدة
			دولار أمريكي	1000000	1000000	50180000	50180000	
34060000	50000000	27725000 ⁽¹³⁾	جنيه استرليني	30000000	30000000	130786540	146702033	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
36784800	54000000	54000000	دولار أمريكي	50000	50000	213941	253882	جمهورية تنزانيا المتحدة
10218000	15000000	15000000	دولار أمريكي	29690661	45000000	602674400	602674400	الولايات المتحدة الأمريكية أوروغواي
			دولار أمريكي	5600000	5600000	169089000	169089000	جمهورية فنزويلا البوليفارية

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السامع للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة المصنوع
المواد بحقوق السحب الخاصة (٤)	المبلغ (٣) بالدولار الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التعهدات السادسة	التعهدات	المساهمات السابقة (١) للقبول في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد الخامس)	التعهدات	
باء - 4	باء - 3	باء - 2	باء - 1	ألف - 4 (١) المذروعات	ألف - 3	ألف - 2 (١) المذروعات	ألف - 1	
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	300000 384316	500000 500000	603000 1400000 100000 293589 2103074	603000 1400000 120000 420116 2103074	فيت نام اليمن يوغوسلافيا زامبيا زيمبابوي
(*)321263582	(*)471612364			336649847	480210481	3737032586	40006728131	الاجموع

المساهمات التكميلية في تجديلات الموازن

بأ - المساهمات المتعهد بها للتجديد للموارد	بأف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي) (*)	التجديد السادس (2)		التجديد الرابع والخامس لموارد الصندوق (1)		الدولة		
		المدفوعات (1)	التعهدات	المدفوعات (1)	التعهدات			
بحقوق المسحوب الخاصة (4)	(3) بالدولار الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام					
13046924	19152855	(14) 15600000	بيورو	10691561	15790487	40625076	40625076	بلجيكا
			بيورو	1284357	1284357	3874193	3874193	كندا
			دولار كندي	1000000	1000000	15312075	15312075	الهند
			دولار أمريكي					إيطاليا
			بيورو	818409	818409			لوكسمبرغ
			بيورو	5175826	10000000			هولندا
			جنيه استرليني	17970153	28893253	59811344	59811344	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(*) 13046924	(*) 19152855			354620000	509103735	3796843930	4066539475	المجموع (*)
(*) 334310507	(*) 490765219							مجموع التجديد (*)

- 1 - اللامع تقديراً وسنغيات إازنية باستثناء الإجراء، المحاسبي المتخذ بالنسبة لتعميل السنغيات الإازنية عند طلب المسحب .
- 2 - وفقاً لقرار 130/د-26 من التجميد السادس لوارد الصندوق .
- 3 - بعد تحويل المبلغ إلى قيمته؛ الدولار الأمريكي باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ثانياً - 19 من هذا القرار .
- 4 - بعد التحصيل من القيسة الدولار ريسة باستخدام سعر صرف الدولار / حقوق المسحب الخاصة في صندوق النقد الدولي خلال الفترة من 1 أبريل / نيسان 2005 إلى 30 سبتمبر / أيلول 2005 .
- 5 - هذا التعهد مرهون بالتوصل إلى اتفاق مرض بشأن تطبيق نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء .
- 6 - تعهد كندا مرهون بموافقة الحكومة .
- 7 - تعهدت فرنسا بمبلغ 24 مليون يورو ، أي 4.4٪ من الرقم المستهدف المقترض للتجميد والبالغ 720 مليون دولار أمريكي . وإذا ما كان مستوى التجميد أدنى ، فإن فرنسا قد تتيج الرصيد كمساهمة إضافية تستند إلى حصة موارد الصندوق المخصصة لاخرى .
- 8 - تعهد ألمانيا الذي يصل إلى 40 مليون دولار أمريكي، مرهون بموافقة البرلمان .
- 9 - تعهد العراق بمبلغ 2 مليون دولار أمريكي بالإضافة إلى زيادة بنسبة عشرة في المائة خلال كل عام من أرقام فترة التجميد السابع (2007-2009) .
- 10 - وافق مجلس المحافظين على طلب عضوية هذه الدولة في الصندوق بالقرار 140/د-29 .
- 11 - يمكن أن تزيد باكتان من تمهدها بمقدار 5 ملايين دولار أمريكي .
- 12 - ستزيد السويد نصيبها من المستوى المستهدف حتى 44 مليون دولار أمريكي .
- 13 - من أصل تعهد المملكة المتحدة الذي يكافئ 50 مليون دولار أمريكي ، فإن هناك مبلغ 15 مليون دولار أمريكي مرهون بتحقيق بعض المخرجات المدرجة في خطة العمل بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول عام 2007 ، وفقاً للفترة ثانياً - 5 (ج) من هذا القرار . وستتولى المملكة المتحدة إبلاغ الصندوق بهذه المخرجات .
- 14 - تعهدت بلجيكا بهذا المبلغ كمساهمة تكيفية بما يتفق مع الفترتين ثانياً - 4 (د) وثانياً - 5 (ب) من هذا القرار . وقد قرر مجلس المحافظين استخدام هذه المساهمة التكميلية لتحقيق أهداف الصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة في العالم الثالث وما يتفق مع إجراءاته .
- # سدد هذا المبلغ كسلفة ، إلا أنه لم يرد بعد أي تعهد .
- * تشمل مجاميع التجميد السابع التمهيدات المقدمة حتى تاريخه ، إلا أن عدداً من البلدان لم يعلن تمهيداته حتى الآن ولذا سيتم تحديث هذا الجدول بصورة دورية ليتمكن ما سيرد من تمهيدات .
- ** لم يكن هناك أي مساهمات تكميلية قبل التجميد الرابع .

المرفق بـ

إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً

- 1 - الغرض الرئيسى من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً هو سد النقص فى الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض والمنح ، والذي قد ينشأ فى سنة معينة .
- 2 - يكفل المجلس التنفيذى أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف فى حدود التدابير المالية الحكيمة بناء على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامشاً للتأخر المتوقع فى سداد القروض . ويحصل المجلس التنفيذى على توقعات بشأن الالتزامات التى ستعقد فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هامش أمان لضمان كفاية النقدية المتاحة فى أية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق .
- 3 - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتحصلة أو المتسلمة فى العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأقرص المعتمد لأى سنة معينة .
- 4 - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض والمنح .
- 5 - يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين فى كل حالة مستوى الموارد المستخدمة فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصروفات الناشئة عن عقد هذه الالتزامات .
- 6 - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يمكن ، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، استبعاد المبالغ المصروفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التى يتم تحصيلها بعد ذلك تجنباً لازدواج العمليات المحاسبية .

7 - إن المجلس التنفيذي سوف يقر مجموع الموارد التي يلتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحتها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال فترة التجديد التدفقات العائدة لفترة خمس سنوات .

8 - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدماً . وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملات القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء وحيازات الصندوق الاستثمارية ، إلخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقودة والمبالغ المستبعدة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية ، والمبالغ الجارية والمتراكمة الملتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلى الموارد العادية ، والمبلغ الذي قد يتاح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لاستخدامه في المستقبل ، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرات الحسابية التفصيلية .

9 - يتولى مراجع الحسابات الخارجي استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، وتشكل النتائج التي يتوصل إليها جزءاً من عملية المراجعة العادية للقوائم المالية للصندوق . ويناقش تقرير المراجع الخارجي مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي بنفس الأسلوب المتبع في بحث التقرير الخاص بالقوائم المالية للصندوق .

التجديد السابع لموارد الصندوق
أصوات البلدان الاعضاء في 16 فبراير / شباط 2006

دال - أصوات التجديد لموارد الصندوق	أصوات المساهمة ^(١)				جم - مجموع الأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
	دال - 4 مجموع الأصوات الفعلية	دال - 3	دال - 2	دال - 1		باء - 3 مجموع الأصوات	باء - 2 أصوات المساهمة ^(١)	باء - 1 أصوات العضوية	ألف - 3 مجموع الأصوات	ألف - 2 أصوات المساهمة ^(١)	ألف - 1 أصوات العضوية	
٦.٩٨١					٦.٩٨١	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	أفغانستان
٦.٩٩٤					٦.٩٩٤	٢.١٧٦	٠.٠١٣	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	اليابا
٢٤.٨٩٩					٢٤.٨٩٩	٢.٩٥٦	٠.٧٩٢	٢.١٦٤	٢١.٩٤٣	١٧.١٢٦	٤.٨١٧	الجزائر
٧.٠٩٢					٧.٠٩٢	٢.٢٦٨	٠.١٠٥	٢.١٦٤	٤.٨٢٤	٠.٠٠٧	٤.٨١٧	أنغولا
٦.٩٨١					٦.٩٨١	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	أنغيغوا وبربودا
٩.٢٢٨					٩.٢٢٨	٢.٧١٨	٠.٥٥٥	٢.١٦٤	٦.٥١٠	١.٦٩٣	٤.٨١٧	الأرجنتين
٦.٩٨٥					٦.٩٨٥	٢.١٦٨	٠.٠٠٤	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	أرمينيا
٢٢.٩٦٧					٢٢.٩٦٧	٦.٠٤٨	٣.٨٨٤	٢.١٦٤	١٦.٩١٩	١٢.١٠٢	٤.٨١٧	أستراليا
٢٢.٦٧٤					٢٢.٦٧٤	١٠.٨٢٩	٨.٦٦٥	٢.١٦٤	١١.٨٤٥	٧.٠٢٨	٤.٨١٧	النمسا
٧.٠٣٠					٧.٠٣٠	٢.٢١٣	٠.٠٥٠	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	أذربيجان

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢٢ أغسطس سنة ٢٠٠٧

جم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق				باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
	دال - ٤ مجموع الأصوات الفعلية	أصوات المساهمة (١)		دال - ١ أصوات العضوية	باء - ٣ مجموع الأصوات	باء - ٢ أصوات المساهمة (١)	باء - ١ أصوات العضوية	ألف - ٣ مجموع الأصوات	ألف - ٢ أصوات المساهمة (١)	ألف - ١ أصوات العضوية	
		دال - ٣	دال - ٢								
٨.١٧٣					٢.٩٢٤	٠.٧٦٠	٢.١٦٤	٥.٢٤٩	٠.٤٣٢	٤.٨١٧	بنغلاديش
٦.٩٨٤					٢.١٦٦	٠.٠٠٣	٢.١٦٤	٤.٨١٨	٠.٠٠١	٤.٨١٧	بوربادوس
٣٢.٣٢٩					١٢.٣٨٧	١٠.٢٢٣	٢.١٦٤	١٩.٩٤٢	١٥.١٢٥	٤.٨١٧	بلجيكا
٧.٠٥٧					٢.٢٠٣	٠.٠٣٩	٢.١٦٤	٤.٨٥٣	٠.٠٣٦	٤.٨١٧	بلير
٧.٠٦٦					٢.٢٣٢	٠.٠٦٨	٢.١٦٤	٤.٨٣٤	٠.٠١٧	٤.٨١٧	بنن
٧.٠٢٣					٢.١٩٧	٠.٠٣٣	٢.١٦٤	٤.٨٢٦	٠.٠٠٩	٤.٨١٧	بوتان
٧.٤٦٥					٢.٥٤٤	٠.٣٨٠	٢.١٦٤	٤.٩٢١	٠.١٠٤	٤.٨١٧	بوليفيا
٦.٩٨١					٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	البوسنة والهرسك
٧.١١٨					٢.٢٧١	٠.١٠٨	٢.١٦٤	٤.٨٤٦	٠.٠٢٩	٤.٨١٧	بوتسوانا
٢٣.٥٧٣					١٢.١٩٤	١٠.٠٣٠	٢.١٦٤	١١.٣٨٠	٦.٥٦٣	٤.٨١٧	البرازيل
٧.٠٥٠					٢.٢٢٢	٠.٠٥٩	٢.١٦٤	٤.٨٢٧	٠.٠١٠	٤.٨١٧	بوركينافاسو
٧.٠٠٥					٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨٤١	٠.٠٢٤	٤.٨١٧	بوروندي
٧.١٦٩					٢.٣٥٢	٠.١٨٨	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	كمبوديا
٧.٣٤١					٢.٤٠٧	٠.٢٤٣	٢.١٦٤	٤.٩٣٤	٠.١١٧	٤.٨١٧	الكاميرون
٧٣.٦٧٤					٣١.٩٦١	٢٩.٧٩٧	٢.١٦٤	٤١.٧١٣	٣٦.٨٩٦	٤.٨١٧	كندا

دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق	أصوات المساهمة (١)				جم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة المعضز
	دال - 4 مجموع الأصوات الفعلية	دال - 3 مجموع الأصوات الفعلية	دال - 2 المحتملة	دال - 1 أصوات العضوية		باء - 3 مجموع الأصوات	باء - 2 أصوات المساهمة (١)	باء - 1 أصوات العضوية	ألف - 3 مجموع الأصوات	ألف - 2 أصوات المساهمة (١)	ألف - 1 أصوات العضوية	
٦.٩٩٠					٦.٩٩٠	٢.١٦٩	٠.٠٠٦	٢.١٦٤	٤.٨٢١	٠.٠٠٤	٤.٨١٧	كاب فيردى جمهورية أفريقيا الوسطى تشاد شيلي الصين
٦.٩٨٨				٦.٩٨٨	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨٢٤	٠.٠٠٧	٤.٨١٧		
٦.٩٨١				٦.٩٨١	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧		
٧.٢٥٠				٧.٢٥٠	٢.٣٩٦	٠.٢٣٣	٢.١٦٤	٤.٨٥٣	٠.٠٣٦	٤.٨١٧		
٢٣.٣٨٨				٢٣.٣٨٨	١٤.٥٣٠	١٢.٣٦٦	٢.١٦٤	٨.٨٥٨	٤.٠٤١	٤.٨١٧		
٧.١٦٩				٧.١٦٩	٢.٣٢٧	٠.١٥٤	٢.١٦٤	٤.٨٤١	٠.٠٢٤	٤.٨١٧	كولومبيا جزر القمر الكونغو جزر كوك كوستاريكا	
٦.٩٨١				٦.٩٨١	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨١٧٤.٨	٠.٠٠٠	٤.٨١٧		
٧.٠٦٢				٧.٠٦٢	٢.١٦٥	٠.٠٠١	٢.١٦٤	٩٧	٠.٠٨٠	٤.٨١٧		
٦.٩٨٣				٦.٩٨٣	٢.١٦٦	٠.٠٠٢	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧		
٦.٩٨١				٦.٩٨١	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧		
٧.٥٤٠				٧.٥٤٠	٢.٥٥٧	٠.٣٩٣	٢.١٦٤	٤.٩٩٠	٠.١٧٣	٤.٨١٧		
٦.٩٨١				٦.٩٨١	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧		
٦.٩٨١				٦.٩٨١	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧		
٧.٠٤٣				٧.٠٤٣	٢.١٩٥	٠.٠٣٢	٢.١٦٤	٤.٨٤٧	٠.٠٣٠	٤.٨١٧		
٧.٠٥٧				٧.٠٥٧	٢.٢٤٠	٠.٠٧٦	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧		جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

دال - أصوات التجديد لموارد الصندوق	أصوات المساهمة (١)				دال - أصوات العضوية	جمم - مجموع الأصوات الأصلية والتجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
	٤ - دال	٣ - دال	٢ - دال	١ - دال			٣ - باء	٢ - باء	١ - باء	٣ - ألف	٢ - ألف	١ - ألف	
٧.٠٦٦					٧.٠٦٦	٢.٢٣٩	٠.٠٧٥	٢.١٦٤	٤.٨٢٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية اللائقرك جيبوتي دومينيكا الجمهورية الدومينيكية	
٤٨.٨٩٨					٤٨.٨٩٨	٣٢.٦٣٦	٣٠.٤٧٢	٢.١٦٤	١٦.٢٦٣	١١.٤٤٦	٤.٨١٧		
٦.٩٨٣					٦.٩٨٣	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨١٩	٠.٠٠٢	٤.٨١٧		
٧.٠٠٠					٧.٠٠٠	٢.١٦٧	٠.٠٠٤	٢.١٦٤	٤.٨٣٣	٠.٠١٦	٤.٨١٧		
٧.٠١٣					٧.٠١٣	٢.١٨٧	٠.٠٢٣	٢.١٦٤	٤.٨٢٦	٠.٠٠٩	٤.٨١٧		
٧.٢٦٦					٧.٢٦٦	٢.٣١٤	٠.١٥٠	٢.١٦٤	٤.٩٥٢	٠.١٣٥	٤.٨١٧		
١٢.٥٠٩					١٢.٥٠٩	٥.٩٦٥	٣.٨٠١	٢.١٦٤	٦.٥٤٤	١.٧٢٧	٤.٨١٧		
٧.٠١٥					٧.٠١٥	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨٥٢	٠.٠٣٥	٤.٨١٧		
٦.٩٨١					٦.٩٨١	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧		
٦.٩٩٠					٦.٩٩٠	٢.١٧٣	٠.٠٠٩	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧		
٧.٠٥٤					٧.٠٥٤	٢.٢٠٢	٠.٠٣٨	٢.١٦٤	٤.٨٥٢	٠.٠٣٥	٤.٨١٧	إثيوبيا	
٧.٠٥٠					٧.٠٥٠	٢.١٨٨	٠.٠٢٤	٢.١٦٤	٤.٨٦٢	٠.٠٤٥	٤.٨١٧	فيجي	
١٨.٨٥٤					١٨.٨٥٤	٦.٤١٦	٤.٢٥٢	٢.١٦٤	١٢.٤٣٨	٧.٦٢١	٤.٨١٧	فانواتا	
٧٨.٨٨٤					٧٨.٨٨٤	٢٩.٠١٨	٢٦.٥٨٤	٢.١٦٤	٤٩.٨٦٦	٤٥.٠٤٩	٤.٨١٧	فرنسا	
٧.٩١٤					٧.٩١٤	٢.٢٥٨	٠.٠٩٤	٢.١٦٤	٥.٦٥٦	٠.٨٣٩	٤.٨١٧	غابون	

دال - أصوات التجديد للوارد الصندوق	دال - ٤	أصوات المساهمة (١)			دال - ١	جم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس للوارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
		دال - ٣	دال - ٢	دال - ١			باء - ٣	باء - ٢	باء - ١	ألف - ٣	ألف - ٢	ألف - ١	
٦.٩٩٦					٦.٩٩٦	٢.١٧٢	٠.٠٠٩	٢.١٦٤	٤.٨٢٤	٠.٠٠٧	٤.٨١٧	غامبيا	
٦.٩٨١					٦.٩٨١	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	جورجيا	
١٠٦.١٥١					١٠٦.١٥١	٤٠.٣٨١	٣٨.٢١٨	٢.١٦٤	٦٥.٧٦٩	٦٠.٩٥٢	٤.٨١٧	ألمانيا	
٧.٣٣٧					٧.٣٣٧	٢.٣٩٣	٠.٢٢٩	٢.١٦٤	٤.٩٤٤	٠.١٢٧	٤.٨١٧	غانا	
٨.١٣٨					٨.١٣٨	٢.٩٢٤	٠.٧٦٠	٢.١٦٤	٥.٢١٤	٠.٣٩٧	٤.٨١٧	اليونان	
٧.٠١٢					٧.٠١٢	٢.١٨٦	٠.٠٢٢	٢.١٦٤	٤.٨٢٦	٠.٠٠٩	٤.٨١٧	غرينادا	
٧.٢٧٦					٧.٢٧٦	٢.٣٧٣	٠.٢٠٩	٢.١٦٤	٤.٩٠٣	٠.٠٨٦	٤.٨١٧	غواتيمالا	
٧.٠٤٢					٧.٠٤٢	٢.١٨٣	٠.٠١٩	٢.١٦٤	٤.٨٥٩	٠.٠٤١	٤.٨١٧	غينيا	
٦.٩٩١					٦.٩٩١	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨٢٧	٠.٠١٠	٤.٨١٧	غينيا بيساو	
٧.٢٣١					٧.٢٣١	٢.٣٤٢	٠.١٧٨	٢.١٦٤	٤.٨٩٠	٠.٠٧٣	٤.٨١٧	غيانا	
٧.٠١٨					٧.٠١٨	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨٥٤	٠.٠٣٧	٤.٨١٧	هايتي	
٧.٢٨١					٧.٢٨١	٢.٣٤٦	٠.١٨٢	٢.١٦٤	٤.٩٣٥	٠.١١٨	٤.٨١٧	هندوراس	
٦.٩٨٣					٦.٩٨٣	٢.١٦٦	٠.٠٠٢	٢.١٦٤	٤.٨١	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	أيسلندا	
٢٦.٧١٩					٢٦.٧١٩	١٥.٢٥٣	١٣.٠٩٠	٢.١٦٤	١١.٤٦٦	٦.٦٤٠	٤.٨١٧	الهند	
٢١.٩٩٢					٢١.٩٩٢	١١.٣١٧	٩.١٥٣	٢.١٦٤	١٠.٦٧٥	٥.٨٥٨	٤.٨١٧	إندونيسيا	

دال - أصوات التجديد لموارد الصندوق	أصوات المساهمة (1)				جيم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة المقتر
	دال - 4 مجموع الأصوات الفعلية	دال - 3 مجموع الأصوات الفعلية	دال - 2 المحتلة	دال - 1 أصوات المقترية		باء - 3 مجموع الأصوات	باء - 2 أصوات المساهمة (1)	باء - 1 أصوات المقترية	ألف - 3 مجموع الأصوات	ألف - 2 أصوات المساهمة (1)	ألف - 1 أصوات المقترية	
11.756				11.756	2.164	0.000	2.164	9.593	4.776	4.817	إيران (جمهوريّة - الإسلاميّة)	
9.151				9.151	2.164	0.000	2.164	6.987	2.170	4.817		العراق
9.450				9.459	3.447	1.284	2.164	6.011	1.194	4.817	أيرلندا	
7.088				7.088	2.219	0.055	2.164	4.869	0.052	4.817	إسرائيل	
66.472				66.472	24.880	22.217	2.164	41.592	36.775	4.817	إيطاليا	
7.097				7.097	2.219	0.055	2.164	4.878	0.061	4.817	جامايكا	
110.925				110.925	43.127	40.963	2.164	67.598	62.781	4.817	اليابان	
7.261				7.261	2.356	0.192	2.164	4.905	0.088	4.817	الأردن	
6.981				6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	كازاخستان	
8.055				8.055	2.347	0.183	2.164	5.708	0.891	4.817	كوبا	
6.983				6.983	2.166	0.003	2.164	4.817	0.000	4.817	كوريا	
61.091				61.091	11.011	8.847	2.164	50.080	45.263	4.817	الكويت	
6.981				6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	قيرغيزستان	
7.046				7.046	2.228	0.064	2.164	4.818	0.001	4.817	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
70.23				70.23	2.197	0.033	2.164	4.826	0.009	4.817	ليتوان	

دال - أسوات التصيد السليح لوزار الصيدق	أسوات المساهمة (١)				دال - أسوات التصيد الرابع والخامس والسادس	بأ - أسوات التصيد الرابع والخامس والسادس والصيدق				ألف - الأسوات الأصلية			الدولة المصدرة
	دال - ٤ مجموع الأسوات الاصولية	دال - ٣ مجموع الاصولية	دال - ٢ المحملة	دال - ١ المضوية		بأ - ٣ مجموع الأسوات	بأ - ٢ أسوات المساهمة (١)	بأ - ١ أسوات المضوية	ألف - ٣ مجموع الأسوات	ألف - ٢ أسوات المساهمة (١)	ألف - ١ أسوات المضوية	ألف - ١ أسوات المضوية	
٧.٠٩٠					٧.٠٩٠	٢.٢٢٧	٠.٠٦٣	٢.١٦٤	٤.٨٦٣	٠.٠٦٤	٤.٨١٧	ليسوتو	
٦.٩٩٤					٦.٩٩٤	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨٣١	٠.٠١٣	٤.٨١٧	ليبيا	
٢٢.٨٤٠					٢٢.٨٤٠	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٢٠.٦٧٦	١٥.٨٥٩	٤.٨١٧	الجمهورية العربية الليبية	
٧.٩٤١					٧.٩٤١	٢.٧١٦	٠.٥٥٣	٢.١٦٤	٥.٢٢٥	٠.٤٠٨	٤.٨١٧	لكنسوا	
٧.٠٩٦					٧.٠٩٦	٢.٢٤٤	٠.٠٨١	٢.١٦٤	٤.٨٥٢	٠.٠٣٥	٤.٨١٧	مدينتر	
٧.٠٠٦					٧.٠٠٦	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨٤٢	٠.٠٢٥	٤.٨١٧	ملاوي	
٧.٣٩٠					٧.٣٩٠	٢.٥٧٣	٠.٤٠٩	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	ماليزيا	
٦.٩٩٩					٦.٩٩٩	٢.١٧٣	٠.٠٠٩	٢.١٦٤	٤.٨٢٦	٠.٠٠٩	٤.٨١٧	ملاوي	
٧.٠٠٤					٧.٠٠٤	٢.١٧٧	٠.٠١٤	٢.١٦٤	٤.٨٢٧	٠.٠١٠	٤.٨١٧	مالى	
٧.٠٠١					٧.٠٠١	٢.١٩٧	٠.٠١٥	٢.١٦٤	٤.٨٢٢	٠.٠٠٥	٤.٨١٧	مالطة	
٦.٩٨٩					٦.٩٨٩	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨٢٥	٠.٠٠٨	٤.٨١٧	موريتانيا	
٧.٠٨٣					٧.٠٨٣	٢.٢٣٧	٠.٠٧٣	٢.١٦٤	٤.٨٤٦	٠.٠٢٩	٤.٨١٧	موريشيوس	
١٧.٤٤٨					١٧.٤٤٨	٥.٤٦٢	٣.٢٩٩	٢.١٦٤	١١.٩٨٥	٧.١٦٨	٤.٨١٧	الكويت	
٦.٩٨١					٦.٩٨١	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	منغوليا	
٧.١٠٥					٧.١٠٥	٣.٢٥١	١.٠٨٨	٢.١٦٤	٥.٨٥٣	١.٠٣٦	٤.٨١٧	النزب	

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ في ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٠٧

دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق	دال - 4 مجموع الأصوات الفعلية	أصوات المساهمة (1)			دال - 1 أصوات العضوية	جم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
		دال - 3	دال - 2	دال - 1			باء - 3 مجموع الأصوات	باء - 2 أصوات المساهمة (1)	باء - 1 أصوات العضوية	ألف - 3 مجموع الأصوات	ألف - 2 أصوات المساهمة (1)	ألف - 1 أصوات العضوية	
7.110					7.110	2.265	0.101	2.164	4.845	0.028	4.817	موزمبيق	
7.067					7.067	2.164	0.000	2.164	4.903	0.086	4.817	ميتاغار	
7.109					7.109	2.285	0.121	2.164	4.824	0.007	4.817	تامبيا	
7.045					7.045	2.207	0.044	2.164	4.838	0.021	4.817	نيبال	
81.165					81.165	35.367	33.203	2.164	45.798	40.981	4.817	هولندا	
10.372					10.372	3.149	0.985	2.164	7.223	2.406	4.817	نيوزيلندا	
7.018					7.018	2.187	0.024	2.164	4.830	0.013	4.817	نيكاراغوا	
7.045					7.045	2.164	0.000	2.164	4.881	0.064	4.817	النيجر	
40.780					40.780	6.099	3.936	2.164	34.681	29.864	4.817	نيجيريا	
0.000					0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	نيوى (3)	
59.061					59.061	24.637	22.473	2.164	34.424	29.607	4.817	النرويج	
7.058					7.058	2.189	0.025	2.164	4.869	0.052	4.817	عمان	
10.423					10.423	4.363	2.199	2.164	6.061	1.243	4.817	باكستان	
7.046					7.046	2.206	0.942	2.164	4.840	0.023	4.817	بنما	
7.040					7.040	2.164	0.000	2.164	4.876	0.059	4.817	بابوا غينيا الجديدة	

دال - أصوات التجهيد السابع لوزر المتنون	أصوات المساهمة (١)				جمم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجهيد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجهيد الرابع والخامس والسادس لوزر المتنون			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة المتنو
	دال - ٤	دال - ٣	دال - ٢	دال - ١		باء - ٣	باء - ٢	باء - ١	ألف - ٣	ألف - ٢	ألف - ١	
7.200					7.200	2.313	0.150	2.164	4.886	0.069	4.817	بلاغواي
7.290					7.290	2.417	0.253	2.164	4.872	0.055	4.817	بيرو
7.561					7.561	2.467	0.303	2.164	5.193	0.276	4.817	الفلبينة
8.151					8.151	2.988	0.825	2.164	5.162	0.345	4.817	البرتغال
17.493					17.493	2.666	0.502	2.164	14.827	10.010	4.817	قطر
10.666					10.666	4.954	2.791	2.164	5.712	0.805	4.817	جمهورية كوريا
6.984					6.984	2.167	0.003	2.164	4.817	0.000	4.817	جمهورية مولدوفا
7.050					7.050	2.233	0.069	2.164	4.817	0.000	4.817	رومانيا
7.039					7.039	2.179	0.015	2.164	4.860	0.043	4.817	رواندا
6.988					6.988	2.167	0.004	2.164	4.821	0.003	4.817	سانت كيتس ونيفس
6.989					6.989	2.167	0.004	2.164	4.821	0.004	4.817	سانت لوسيا
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	سانت فنسنت وجزر ناوين
6.998					6.998	2.169	0.006	2.164	4.829	0.012	4.817	ساموا
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	سار تومس وبرتسيس
139.952					139.952	9.481	7.317	2.164	130.471	125.653	4.817	المملكة العربية السعودية

دال - أصوات التجديد للوارد الصندوق	أصوات المساهمة (١)			دال - ١ أصوات العضوية	جم - الأصوات الأصلية والتجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس للوارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة المصنوع
	دال - ٤ جميع الأصوات الفعلية	دال - ٣ جميع الأصوات الفعلية	دال - ٢ المحتملة			باء - ٣ جميع الأصوات	باء - ٢ أصوات المساهمة (١)	باء - ١ أصوات العضوية	ألف - ٣ جميع الأصوات	ألف - ٢ أصوات المساهمة (١)	ألف - ١ أصوات العضوية	
٧.٠٨٩					٧.٠٨٩	٢.٢٤٠	٠.٠٧٦	٢.١٦٤	٤.٨٤٩	٠.٠٣٢	٤.٨١٧	السنغال
٦.٩٨٨					٦.٩٨٨	٢.١٦٦	٠.٠٠٢	٢.١٦٤	٤.٨٢٢	٠.٠٠٥	٤.٨١٧	سيشيل
٦.٩٨٧					٦.٩٨٧	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨٢٣	٠.٠٠٦	٤.٨١٧	سيراليون
٦.٩٨٤					٦.٩٨٤	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨٢١	٠.٠٠٣	٤.٨١٧	جزر سليمان
٦.٩٨٤					٦.٩٨٤	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨٢١	٠.٠٠٣	٤.٨١٧	الصومال
٧.١٦٦					٧.١٦٦	٢.٣٤٩	٠.١٨٥	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	جنوب أفريقيا
١١٧٦٩					١١٧٦٩	٤.٧٤١	٢.٥٧٨	٢.١٦٤	٧.٠٢٨	٢.٢١١	٤.٨١٧	إسبانيا
٩.١٥٩					٩.١٥٩	٣.١٣٣	٠.٩٦٩	٢.١٦٤	٦.٠٢٦	١.٢٠٩	٤.٨١٧	بيرى لانكا
٧.٢٨٩					٧.٢٨٩	٢.٣٩٥	٠.٢٣٢	٢.١٦٤	٤.٨٩٣	٠.٠٧٦	٤.٨١٧	السودان
٦.٩٨١					٦.٩٨١	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	سورينام
٧.٠٦٧					٧.٠٦٧	٢.٢٣٢	٠.٠٦٨	٢.١٦٤	٤.٨٣٥	٠.٠١٨	٤.٨١٧	سوازيلاند
٧٤.٣١٥					٧٤.٣١٥	٣٦.٤١٣	٣٤.٢٤٩	٢.١٦٤	٣٧.٩٠٢	٣٣.٠٨٥	٤.٨١٧	السويد
٣٤.٨٢٥					٣٤.٨٢٥	١٥.٦٤٨	١٣.٤٨٤	٢.١٦٤	١٩.١٧٧	١٤.٣٦٠	٤.٨١٧	سويسرا
٧.٢٨٦					٧.٢٨٦	٢.٤٦٩	٠.٣٠٥	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	الجمهورية العربية السورية
٦.٩٨١					٦.٩٨١	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	طاجيكستان

الهيئة الرئيسية - العدد ٢٤ في ٢٢ أغسطس سنة ٢٠٠٧

دال - أصوات التجهيد لموارد الصندوق	أصوات المساهمة (١)				جم - مجموع الأصوات والتجهيد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجهيد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة المنسوبة
	دال - 4 مجموع الأصوات القطبية	دال - 3 مجموع الأصوات القطبية	دال - 2 المستحقة المساهمة	دال - 1 أصوات المفضوية		باء - 3 مجموع الأصوات	باء - 2 أصوات المساهمة (١)	باء - 1 أصوات المفضوية	ألف - 3 مجموع الأصوات	ألف - 2 أصوات المساهمة (١)	ألف - 1 أصوات المفضوية	
7.271					7.271	2.298	0.135	2.164	4.973	0.155	4.817	تايلاند
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	تيمور ليشتي
6.992					6.992	2.164	0.000	2.164	4.828	0.011	4.817	توغو
7.001					7.001	2.175	0.011	2.164	4.826	0.009	4.817	تورنغا
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.8175.1	0.000	4.817	ترينيداد وتوباغو
7.887					7.887	2.794	0.630	2.164	93	0.276	4.817	تونس
12.684					12.684	6.138	3.974	2.164	6.547	1.730	4.817	تركيا
7.076					7.076	2.221	0.057	2.164	4.855	0.038	4.817	أوغندا
24.890					24.890	3.431	1.267	2.164	21.459	16.642	4.817	الإمارات العربية المتحدة
53.388					53.388	15.863	13.699	2.164	37.525	32.708	4.817	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
7.085					7.085	2.238	0.074	2.164	4.848	0.031	4.817	جمهورية بنزانيا المتحدة
232.281					232.281	40.017	31.853	2.164	192.264	187.447	4.817	الولايات المتحدة الأمريكية
7.059					7.059	2.173	0.009	2.164	4.886	0.069	4.817	أوروغواي
68.524					68.524	8.272	6.109	2.164	60.252	55.435	4.817	فنزويلا

دال - أصوات التجهيد السابع لموارد الصندوق	أصوات المساهمة (1)				جميع الأصوات الأصيلة والتجهيد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجهيد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصيلة			الدولة المصغر
	دال - 4	دال - 3	دال - 2	دال - 1		باء - 3	باء - 2	باء - 1	ألف - 3	ألف - 2	ألف - 1	
	جميع الأصوات الفعلية	جميع الأصوات الفعلية	المحصلة	أصوات المفضوية		جميع الأصوات	أصوات المساهمة (1)	أصوات المفضوية	جميع الأصوات	أصوات المساهمة (1)	أصوات المفضوية	
7.367				7.367	2.549	0.385	2.164	4.818	0.001	4.817	فبيت نام	
7.690				7.690	2.665	0.501	2.164	5.024	0.207	4.817	اليمن	
7.015				7.015	2.164	0.000	2.164	4.852	0.035	4.817	يوغوسلافيا	
7.087				7.087	2.203	0.039	2.164	4.884	0.067	4.817	زامبيا	
7.719				7.719	2.349	0.185	2.164	5.371	0.554	4.817	زيمبابوي	
2634.466				2634.466	834.466	479.606	354.860	1800.000	1010.000	790.000	المجموع	

- 1 - لا يمكن أخذ إلا المساهمات بالعملة القابلة للتحويل المر بالمسجلان عند احتساب أصوات المساهمات وذلك تمسحاً مع الفقرة رابعاً - 20 من هذا القرار .
- 2 - مجموع الأصوات الفعلية الظاهر هنا عرضة للتغيير عند استكمال البلدان لتسديد مساهماتها في التجهيدين الخامس والسادس (وما قبلهما إن وجد) .
- 3 - وافق مجلس المحافظين على طلب عضوية هذه الدولة في الصندوق بالقرار 140/د - 29

المرفق دال

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

107 فيا دبل سيرافيكو

00142 روما

إيطاليا

1 - يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (تساهم) بمبلغ إضافي تعادل قيمته (المبلغ بالحروف) (*) (وحدة الالتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة) (*) باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية . وستقدم هذه المساهمة وفقاً للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين _____ / د - 29

2 - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام) (*) / (بدفعة واحدة / على قسطين / على ثلاثة أقساط) ويؤدى (نقداً) (جزء منه نقداً وجزء بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) . وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة) (*) ، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول) من مساهمة (اسم البلد) (نقداً) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (نقداً بما يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة والياقي بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) وذلك بحلول _____ 20

3 - وسيدفع باقى المساهمة على (قسط آخر) (قسطين آخرين) (نقداً) (نقداً) أو بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) بحلول _____ 20⁽¹⁾

(*) إذا كانت عملة الدفع تختلف عن وحدة الالتزام ، فالمرجو أن تحدد هنا عملة الدفع .

(1) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانياً - 9 (د) من القرار وينبغي حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط ، وتحذف الفقرة إذا كانت لا تنطبق .

- 4 - وسيكون باقى المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد ،
وسنلتمس الاعتمادات اللازمة لاستكمال مدفوعاتنا فى غضون الفترة المشمولة
بتجديد الموارد .⁽²⁾
- 5 - ولن يلجأ (تلجأ) (اسم البلد) إلى الخيار الوارد فى الفقرة ثانياً - 13 من القرار
الذى يجيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة فى هذه الوثيقة .⁽³⁾
- 6 - وانى أؤكد أن سائر المقتضيات اللازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق
قد استوفيت حسب الأصول .

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفى لصاحب التوقيع)

(2) تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق .

(3) تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق .

المرفق هاء

أسعار الصرف الإشارية المثبتة (الفترة ثانياً - 15)
1 أبريل / نيسان 2005 - 30 سبتمبر / أيلول 2005

متوسط الشهر المتعة من (1 أبريل/نيسان إلى 30 سبتمبر/أيلول)	سبتمبر/أيلول	أغسطس/آب	يوليو/تموز	يونيو/حزيران	مايو/آيار	أبريل/نيسان	العملة
1.3135	1.3132	1.3385	1.3167	1.3094	1.3233	1.2802	الدولار الأسترالي
1.2182	1.1611	1.1889	1.2259	1.2256	1.2510	1.2569	الدولار الكندي
1.2617	1.2902	1.2702	1.2905	1.2849	1.2480	1.1865	الفرنك السويسري
6.0706	6.1970	6.1143	6.1681	6.1623	6.0354	5.7467	الكرون الدانمركي
0.8145	0.8304	0.8198	0.8269	0.8270	0.8110	0.7718	اليورو
0.5545	0.5662	0.5609	0.5695	0.5576	0.5500	0.5230	الجنيه الاسترليني
110.1733	113.1500	111.3000	112.2200	110.4000	108.0800	105.8900	الين الياباني
6.4635	6.5413	6.4486	6.5220	6.5461	6.4382	6.2846	الكرون النرويجي
1.4294	1.4497	1.4552	1.4633	1.4288	1.4059	1.3738	الدولار النيوزيلندي
0.6812	0.6899	0.6850	0.6888	0.6865	0.6780	0.6593	حقوق السحب الخاصة
7.5792	7.7800	7.6625	7.7425	7.8175	7.3975	7.0750	الكرون السويدي

مشروع قرار عن الميزانية الإدارية للصندوق

ومكتب التقييم لعام 2006

القرار 142/د - 29

الميزانية الإدارية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومكتب التقييم لعام 2006

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة (6) من اتفاقية إنشاء الصندوق ،

والمادة سادساً من اللائحة المالية للصندوق ؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد درس ، في دورته السادسة والثمانين ،

برنامج عمل الصندوق لعام 2006 ووافق على هذا البرنامج بمبلغ قيمته 379.49 مليون

وحدة حقوق سحب خاصة وعلى اعتماد شامل لتمويل تجهيز البرامج بقيمة 30.4 مليون

دولار أمريكي ؛

وقد نظر في استعراض المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين للميزانية الإدارية

للصندوق ومكتب التقييم المقترحة لعام 2006 ؛

يقر ميزانية الصندوق الإدارية لعام 2006 كما وردت في الوثيقة GC 29/L.6 ،

بمبلغ 61.1 مليون دولار أمريكي وكذلك 0.4 مليون دولار أمريكي لتغطية التكاليف غير المتكررة

للصندوق إلى جانب مبلغ 4.79 مليون دولار أمريكي لمكتب التقييم محتسبة على أساس

سعر للمصرف يبلغ 0.819 يورو/1.00 دولار أمريكي ؛

يقرر أنه في حالة تغير متوسط قيمة الدولار الأمريكي في 2006 مقابل سعر صرف اليورو

المستخدم في احتساب الميزانية ، فإن المجموع المعادل بالدولار الأمريكي للمنفقات باليورو

سيعدل في الميزانية بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2006

وسعر الصرف الذي استخدم في احتساب الميزانية .

مشروع قرار بشأن إدارة القروض والإشراف على تنفيذ المشروعات

القرار 143/د - 29

إدارة القروض والإشراف على تنفيذ المشروعات

إن مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية ،

إذ نظر فى تقرير المجلس التنفيذى وتوصيته بشأن الإشراف ؛

وإذ يستذكر قراره رقم 102/د - 20 بشأن إدارة القروض والإشراف على تنفيذ

المشروعات ، والمعتمد فى 21 فبراير/شباط عام 1997 ؛

وإذ يرغب فى تعزيز الفعالية التشغيلية للصندوق فى الإشراف على المشروعات

وإدارة القروض ؛

وإذ يلاحظ أحكام البند 2(ز) من المادة (7) من اتفاقية إنشاء الصندوق والتي تنص

على أن « يعهد الصندوق بإدارة القروض ، من حيث الإنفاق من مبالغ القرض والإشراف

على تنفيذ المشروع أو البرنامج ، إلى مؤسسات دولية مختصة » ؛

يقرر ما يلى :

1 - أن تظل المشروعات الخمسة عشر التى يمولها الصندوق ويشرف عليها ويديرها

بصورة مباشرة بموجب القرار 102/د - 20 خاضعة للإشراف والإدارة المباشرين إلى حين

إقفال قروض الصندوق إلى المشروعات ، بغض النظر عن أحكام البند 2(ز) من المادة (7)

من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولى للتنمية الزراعية .

2 - يعدل بذلك البند 2(ز) من المادة (7) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

بحيث يصبح على النحو التالى (يُحذف النص المشطوب ويُضاف النص الموضوع تحته خط) :

«وباستثناء ما يقرره المجلس التنفيذى خلافًا لذلك ، يعهد الصندوق بإدارة القروض ،

من حيث الإنفاق من مبالغ القرض والإشراف على تنفيذ المشروع أو البرنامج ،

إلى مؤسسات وطنية ، أو إقليمية ، أو دولية ، أو مؤسسات أو هيئات أخرى مختصة .ويجوز أن تكون هذه المؤسسات أو الهيئات ذات صبغة عالمية أو إقليمية أو وطنية ،

ويتم اختيارها في كل حالة من الحالات بموافقة الجهة المتلقية . وقبل تقديم طلب القرض إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه ، يتأكد الصندوق من أن المؤسسة أو الهيئة التي سيعهد إليها بالإشراف توافق على نتائج تقدير المشروع أو البرنامج المعنى . ويتم ترتيب ذلك بين الصندوق ، والمؤسسة أو الوكالة القائمة بأعمال التقدير ، والمؤسسة أو الهيئة التي يعهد إليها بالإشراف .

3 - تعديل بهذه الفقرة (43) من سياسات الإقراض ومعايير بحيث تصبح على النحو التالي

(يُحذف النص المشطوب ويُضاف النص الموضوع تحته خط) :

« إن تحديد المشروع وإعداده هما في العادة من المسؤوليات الأساسية للحكومة التي تسعى إلى الحصول على أموال من الصندوق . ويحصل الصندوق ، عند الاقتضاء ، على خدمات مؤسسات دولية أو إقليمية أخرى لمعاونة البلدان في تحديد المشروعات وإعدادها . وفي الوقت الذي يستغل فيه الصندوق خدمات المؤسسات الوطنية ، والدولية ، والإقليمية ، والمؤسسات والهيئات الأخرى في تقدير مشروع ما والإشراف على تنفيذه ، فإنه سيشارك مشاركة فعالة في هذه النشاطات ليتحقق من اتباع السياسات والمعايير التي حددها بالنسبة للإقراض ، ويجوز له أحياناً ، ويتفويض من المجلس التنفيذي ، أن يشرف على تنفيذ المشروع مباشرة . »

يسرى مفعول هذا القرار والتعديلات المدرجة فيه وينفذ اعتباراً من تاريخ اعتماده

في مجلس المحافظين .

قرار وزير الخارجية**رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ بشأن الموافقة على مساهمة جمهورية مصر العربية في التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والمعتمد في روما بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ ؛

قرر:**(مادة وحيدة)**

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٩٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ بشأن الموافقة على مساهمة جمهورية مصر العربية في التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والمعتمد في روما بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦

ويعمل بهذا التجديد اعتبارا من ٢٠٠٧/٥/٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠

وزير الخارجية

احمد أبو الغيط